الفصل الحادي عشر

الموقف من ختان الإناث [1]

قال الإمام الشاطبي: العقل شرط في التكاليف الشرعية بحيث تسقط عن الطفل والمجنون. وتكليف العاقل بما ينافي مقياس العقل تكليفه بما لا طاقة له به.

القرآن ذكر تفاصيل كثيرة بخصوص المرأة تناولت حيضها، ونفاسها، وحملها، وإرضاعها، وشهادتها، وعدتها، وزواجها. هل يعقل أن يكون لختان الأنثى أهمية فلا يرد ذكر ذلك ضمن ما ذكر في القرآن؟

نعم ذكرت أحاديث ضعيفة أو موضوعة وأحاديث ظنية الورود وظنية الدلالة لا تصلح لتأسيس الأحكام.

سكان العالم الإسلامي اليوم أكثر من مليار ومائتي مليون، والمسلمون خارج العالم الإسلامي هم أكثر من نصف هذا العدد فعدد المسلمين في العالم يبلغ المليارين. والمقدر أن الذين يمارسون ختان الأنثى هم أُقل من عشر هذا الرقم، كلهم موجودون في القارة الإفريقية حيث تشكل العادة إرثا شائعا، ويمارسها معهم المسيحيون وأتباع الأديان المحلية في بعض الأحيان.. هل يعقل أن يكون في هذا الختان حكم شرعي يفوت على أغلبية المسلمين الساحقة؟.

(1) هذا الفصل مكون من: فقرات من مقدمة كتبها المؤلف لكتاب «الأستاذ علي هاشم السراج» عن ختان الإناث. وكلمة ألقاها في اليوم الختامي لورشة محاربة الختان.

في الفترة ما بين ٢٢ إلى ٢٦ يوليو ٢٠٠١م، عقدت ورشة عمل تشاورية بعنوان «استراتيجية إبطال تشويه أعضاء الإناث التناسلية»، وذلك لوضع استراتيجية إعلامية شاملة وخطة عمل لإبطال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في السودان. وقد شارك المؤلف في تلك الورشة التي نظمتها وزارة الصحة السودانية بالتنسيق مع منظمة اليونسيف وغيرها من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، فقد تمت دعوته للورشة باعتباره ممثلا لكيان الأنصار- أحد الكيانات الدينية بالبلاد. خاطب المؤلف الجلسة الختامية للورشة بالخطاب التالي[1]:

لقد طلب مني منظمو هذه الورشة أن أدلي بهذه الكلمة الختامية، والتي أبدأها بالإشادة بالمشاركة الايجابية لحكومة السودان، اليونسيف، وكالات الأمم المتحدة الأخرى، المنظمات غير الحكومية، والمشاركين من ولايات السودان ورجال الإعلام، وأخيرا وليس آخرا الآنسة سيلفيا ليوسياني في النجاح الداوي الذي حققته الورشة.

لقد كان تحضير الورشة جيدا، وكذلك حضورها واتسمت بالمشاركة الفعالة للحضور والتوازن النوعي (من حيث مشاركة النساء والرجال) والفعالية. وحددت مشكلة تشويه أعضاء المرأة التناسلية وحللت آثارها الضارة المتعددة، وسلطت الضوء على انتهاكها لحقوق المرأة والطفل وبالطبع حقوق الإنسان العالمية، ودعت لتحالف عريض: وطني، حكومي ودولي لاستئصالها. وكتبت استراتيجية من سبع نقاط لتحقيق هذا الهدف : تشمل تلك الاستراتيجية وسائل ثقافية- قانونية- إعلامية- تعليمية- تثقيف صحي- ووسائل مالية ورقابية لاستئصال هذه الممارسة المقيتة.

ولهذا الأداء الباهر أود أن أضيف الملاحظات الآتية:

(1) كانت مداولات الورشة باللغة الإنجليزية ، وقد ألقيت الكلمة أصلا باللغة الإنجليزية. قام بترجمتها د. عبد الرحمن الغالي للغة العربية.

أولا: يجب أن تكون نتائج وتوصيات هذه الورشة ذخيرة تنقل هذه المشكلة من أضابير المختصين والنخبة ممثلة في برامج جمعية بابكر بدري، وجمعية محاربة العادات الضارة لتصبح قضية قومية.

ثانيا: لقد سعت التوصيات- وهي محقة- لتوهين أية روابط بين هذه الممارسة وبين الأوامر والأحكام الدينية الإسلامية والمسيحية.

هنالك أربعة أحاديث نبوية أساسية تدعم نوعا من هذه الممارسة وهي:

١. الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

٢. أمر النبي ﷺ أم عطية: إذا خفضتي فأشمي ولا تنهكي.

٣. حديث : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٤. في الحديث : خمس من الفطرة : منها الختان.

هذه الأحاديث الأربعة قد تم الطعن في صحة سندها وفي متنها، فقد طعن عدد من علماء المسلمين النحارير في موثوقية هذه الأحاديث. قال الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» الجزء الأول : قال ابن المنذر: لم يصح حديث عن النبي ﷺ في ختان المرأة[1]. وقال السيد سابق في كتابه (فقه السنة) الجزء الأول: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء[2].

(1) الشوكاني (الإمام) نيل الأوطار. (ت ١٢٥٥هـ) وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إمام مجتهد ومفسر فقيه كان نابذا للتقليد، محاربا للبدع، وسائرا على طريقة السلف في المعتقد. من مؤلفاته: نيل الأوطار- شرح منتهى الأخبار- التحف في مذاهب السلف، فتح القدير، وغيرها.

(2) السيد سابق فقه السنة ..السيد سابق: (١٩١٥- ٢٠٠٠م): أحد علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة، انضم إلى جماعة الاخوان المسلمين منذ أن كان طالبا حيث بايع الشيخ حسن البنا، اهتم بالفقه واتبع في مؤلفاته الفقهية منهجا يقوم على طرح التعصب لمذاهب مع عدم تجريحها والاستناد إلى أدلة الكتاب والسنة والاجماع، أهم مؤلفاته هي: فقه السنة الذي يقع في ثلاثة أجزاء. تعرض للاعتقال السياسي وتبوأ عددا من المناصب الرسمية في وزارة الأوقاف.

على كل حال ينبغي ألا نكتفي بتقرير أن ختان المرأة ليس واجبا دينيا بل نذهب إلى أبعد من ذلك ونقرر أن إبطاله هو الواجب الديني.

فهناك أسس عامة في القرآن توضح السلوك المقبول وغير المقبول قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1] هذه الآية توضح مقاصد هامة في الشريعة. وهناك أيضا الحديث الجامع عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] وقد اعتبر هذا الحديث قاعدة شرعية. إن كل ما ينزل الضرر على المسلم أمر ممقوت في الشرع. فإن ثبت بالأدلة العقلية أن ختان الإناث يقع في دائرة المنكر وفي محال الخبائث وثبت بالأدلة العقلية أنه يسبب ضررا وضرارا. أي أنه ينافي مقاصد الشريعة. هل يعقل أن تجيزه أحكام الإسلام؟ إن في ختان الإناث ضررا يلحق بالأنثى صحيا، ونفسيا، واجتماعيا، وهو بذلك ضرر يجب منعه منعا قاطعا وبكل الوسائل المتاحة.

وهناك الكثير من الأدب الشرعي الذي يحض على زيادة المتعة الجنسية بين الزوجين: أول ذلك اعتبار الجماع أمرا يؤجر عليه وهو ما يدل عليه حديث أبي ذر[3] (رضي الله عنه) عندما سأل: «يَا رَسُولَ اللهَّ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ:

(1) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(2) موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ابن ماجة: ٢٣٣١ و٢٣٣٢، وأحمد ٢١٧٩ وأحمد ١٢٧١٤، ومالك: ١٢٣٤.

(3) أبو ذر الغفاري (ت ٣٢هـ): هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري، من كنانة أبو ذر. قديم الإسلام. صحب النبي ﷺ حتى وفاته، ثم هاجر إلى الشام وأقام بها إلى ولاية عثمان، حيث طلب معاوية من عثمان أن يستقدمه إلى المدينة لرؤيته في العدل الاجتماعي، فأرسل إليه عثمان، فقدم المدينة واستأنف نشر رأيه، فعلت الشكوى منه، فأمره عثمان بالرحيل إلى الربذة من قرى المدينة فسكنها إلى أن مات. كان أبو ذر ممن حرم الخمر والأزلام في الجاهلية، وكان ممن لا يعبد الأصنام.

فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ»[1]، رواية أخرى لحديث أبي ذر:: أن رسول الله ﷺ قال: « وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»[2]. وثاني ذلك اعتبار العلاقة الجنسية ليست أمرا خاصا بالرجل وحسب :«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»[3] وفي رواية أخرى للحديث قال رسول الله ﷺ مراجعا له فيما يفعل:« إِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[4].

وثالثها ما أورد من أحاديث تحض على إشراك الزوجة في المتعة: « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول» ، قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : «القبلة والكلام ! »- ويقول ﷺ: «ثلاث من العجز فى الرجل» منها: «أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها[5].

وقال الإمام أبي حامد الغزالي[6]: «ثم إذا قضي وطره فليتمهل على أهله حتي

(1) نفسه، يرد الحديث باختلافات طفيفة في الروايات في: مسلم ٢٠٥٠٨- أحمد: ٢٠٥٠٠- ٢٠٥٠٨.

(2) رواه أحمد ٢٠٥١٠.

(3) نفسه، رواه النسائي.

(4) نفسه النسائي رقم ٢٣٥٠.

(5) قيل رواهما الديلمي في مسند الفردوس. وهو شيرويه بن شهردار الديلمي (ت سنة ٥٠٩ هـ)، وله من المصنفات: فردوس الأخبار، والدرّ المنثور وغيرهما .

(6) الغزإلى (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م) هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزإلى الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

تقضي هي نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها. ثم القعود عنها إيذاء لها. والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال. والتوافق فى الإنزال ألذ عندها »[1]. ومعلوم أن الختان يقلل متعة المرأة إن لم يقض عليها.

دور الدين في محاربة ختان الإناث

المعتقدات الدينية ليست محايدة في مسالك الحياة المختلفة : والمهمشون للدين يسببون ضررا مزدوجا لأنفسهم وللمجتمع.

فهم قد عزلوا أنفسهم عن الجماهير وتركوا التأثير الديني المعتبر على الناس عرضة لاستغلال المنكفئين. يجب أن يلعب الدين دورا إيجابيا في الحملة ضد تشويه أعضاء المرأة التناسلية.

ثالثا: يكتسب ختان الإناث وضعا ثقافيا محترما في المجتمع السوداني، فهو يوصف بصفات تحض عليه. إن أبلغ إساءة لأي شخص- رجلا كان أو امرأة أن ينادي بـ (ود الغلفاء) وهذه الإساءة لا يفوقها إلا سب الدين.

إننا بحاجة لحملة ثقافية أدبية تقلب الطاولة وتجعل ختان المرأة رجسا من عمل الشيطان. يجب أن تتغير كل المصطلحات فتغير التسمية: تشويه تناسليات الأنثى الخارجية لا الطهارة، السالمة لا الغلفاء .. الخ.

رابعا: أود أن أشرككم في تجربة ذاتية: حكت لي أمي - والتي أكن لها محبة واحتراما عظيمين- حكت لي في طفولتي وعينيها مغرغرتين بالدموع قصتين واحدة عن طفلتين جميلتين من أقربائها ماتتا بعد الختان. القصة الثانية عن نفسها فقد

(1) أبو حامد الغزالي (الإمام) إحياء علوم الدين -أدب المعاشرة.

حكت كيف تم تقطيع خديها وتشليخها. قال فرويد : كل رجل يحمل مشاعر سادية وكل امرأة تحمل مشاعر ماسوشية. وإذا بحث عن دليل يدعم نظريته السادي- ماسوشية في السودان فلم يكن رجاؤه ليخيب : فوشم الشفاه واللثة يتم بطعنات قاسية بالإبر وكذلك الأطراف. والآذان والأنوف يتم ثقبها في أماكن عديدة والخدود يتم شقها «للشلوخ» وأخيرا أعضاء الأنثى التناسلية يتم جزها.

ذلك السيناريو ولّد ثورة جعلتني أصر على منع أي لمس للإناث حتى لأبسط الأشياء مثل ثقب الآذان للحلق.

آمل أن يشاركني في مشاعري هذه أكبر قدر ممكن من الناس لاستئصال هذه الممارسة المؤذية.

ختاما : يتوجب عليّ شكر منظمي الورشة على إتاحة هذه السانحة الهادفة وكذلك شكر إدارة فندق هيلتون على خدماتها والتي إذا كان هناك نقد يوجه لها فهو إسرافهم في وضع الطعام وإشباع الحضور وعلى كل حال فهذه مسألة أقل أهمية يجب مخاطبتها وهي البدانة!

وأخيرا، أكرر ما أشرت له وهو أن مفردات الحديث عن ختان الأنثى اليوم مفردات تزكية، فالمختونة «مُطهرة» وغير المختونة «غلفاء» هذه التعابير بمجرد نصها هذا منحازة لختان الأنثى.

الصواب: أن تسمى المختونة مشوهة وأن تسمى غير المختونة سالمة وأن تعتبر العملية تدخلا ذميما في خلق الله؛ لأن ما يقطعه الخافض ليس زيادة كغلفة الرجل أو كالأظافر والشعر، وإنما هو قطع لأعضاء تناسلية لها دورها في حياة المرأة الجنسية، وفي علاقة الزوجين، وفي عملية الولادة إذ تصير المشوهة-على الطريقة المسماة فرعونية- غير قادرة على الولادة الطبيعية بغير مساعدة طبية أساسية على عكس

«السالمة». إنه معنى وصفته شعرا:

ولآمرنهم فليغيرن خلق الله

ساءت في الورى أحدوثة

لا تقل خفاض بل خفض

بالغ الأذى لعضو الأنوثة

obeikandl.com